793 - حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال Y إذا فرق المولى بينهما فإن وجد عندها من عين مال غلامه فهو له وما استهلكت فلا شيء عليها